عشرين
كل سهم ثمانية فتعلم حينئذ ان الذي نصيب سهام الزوج اربعة و
ويزيد عليها الدرهم الذي زاده يكون قيمة الثوب الذي اخذ خمسة
وعشرين وللاخت لكل ثمانية مع الدرهم الذي زيدت يكون
تسعة وهو قيمة ثوبها نصيبها من ذلك ثمانية وزيدت درهمان و
للام للاخت وللام اربعة وعشرون وللاخت للام ثمانية فذلك
اربعة وستون وهو جميع التركة لان قيمة الثوبين اربعة وثلثون
والتركة ثلثون **زوجة** وست اخوات متفرقات
وام وخلف ستين دينارا وجارية واخذت الام الجارية
وردت ثلثة دنانير واخذت احدى الاختين للام الولد وزيدت
دنانير فالعمل انك تزيد الخمسة على الستين تكون خمسة وستين
ثم تسقط نصيب الام والاختين اربعة من سبعة عشر يبقى ثلثة عشر
فاقسم عليها خمسة وستين يصيب كل سهم خمسة دنانير فتعلم حينئذ
ان الذي نصيب سهام الام عشرة مع ما ردت ثلثة تكون ثلثة عشر
وهو قيمة الجارية نصيبها من ذلك عشرة وردت الثلثة وقيمة
الولد اثنى عشر نصيب الاختين من ذلك عشرة وردت دينارين تكون
جميع التركة خمسة وستين للزوجة خمسة عشر وللاختين للاب
وللام اربعون وللاختين للام عشرون وللام عشرة

فصل
اذا مات ميت وخلف تركة نقدا وعرضا وورثه فاخذ بعض
الورثة العرض وزاده من التركة شيئا معلوما فانزع نصيبه
من الفريضة وانزع من التركة ما زاده اما دراهما او
دراهم ثم اقسم ما بقي من التركة على ما بقي من الفريضة فاذا عرفت
كم نصيب كل سهم نظرت كم سهام صاحب العرض فيكون لصاحب
العرض مثله فاذا عرفت ذلك القدر اسقطت من نصيبه كله ما زاده
وما بقي هو قيمة العرض **مسائل ذلك** رجل هلك وخلف ابنين
وابوين ودارا وعشرين درهما فاخذت احدى الابنين نصيبه
الدار وزادها درهمين كم قيمة الدار فالعمل انك
تنزع نصيبها الثمن من ستة يبقى اربعة ثم انزع من العشرين درهمين

سهام ع اصل

بقي

٨

يبقى ثمانية عشر مقسومة بين الابوين والابنة الاخرى يصيب على خمسة
سهام ثم يكون للابوين سبعة وللابنة سبعة فتعلم بعد ان نصيب
صاحبة الدار سبعة فاذا اسقطت منها الاثنين بقي منها سبعة وهو قيمة
الدار **واما زوج** وست اخوات متفرقات وخلفت ثوبا
وحانوتا فاخذ الزوج نصيبه الثوب وزاده درهما واخذت
الام الخاتم وزادوها ثلثة دراهم وكانت التركة اربعة وستين درهما
فانزع نصيب الزوج والام اربعة من عشرة لانها عائلة ثم انزع من
اربعة وستين الاربعة التي زادها الام والزوج يبقى ستون مقسومة
على ما بقي من الفريضة وهو ستة يصيب كل سهم عشرة فتعلم حينئذ
ان الذي اصاب نصيب الزوج يكون قيمة ثوبه منها تسعة وعشرين
وزاده درهما ونصيب الام عشرة قيمة خاتمها تسعة وزادوها
ثلثة دراهم تكون جميع التركة مائة درهم

فصل اسباب
وابوان وزوج وخلف المسة ثوبا وستين دينارا فاخذت احدى
الابنين الثوب بنصيبها وردت اليهم ثلث جميع المال فالعمل
انك تنزع نصيبها من خمسة عشر اربعة ثم تنزع لاجل ما ردت ثلث جميع
الفريضة يكون جميع المنزوع تسعة يبقى ستة اقسم عليها الستين التي
خلفها الميت يصيب كل سهم عشرة ثم اضرب ما نصيب السهم وهو عشرة
في جميع سهام الفريضة وعولها تكون مائة وخمسين فاذا دعي الابن
فهو قيمة الثوب فاذا اردت ان تعلم كم نصيب الابنة فخذ لها
اربعة من خمسة عشر واضربه في اربعة عشرة تكون اربعين
فانزعه من قيمة الثوب يبقى عشرون ثلثها خمسون تزيدها على ستين
تكون مائة وعشرة فللابنة الاخرى اربعون وللابوين اربعون
وللزوج يكون كذلك مائة وخمسون فان ردت الثلث نصف
جميع المال فانزع نصيبها من الفريضة ثم انزع نصف الفريضة لها
من الفريضة وهي خمسة عشر ثلثة اسهم ونصف سهم اقسم عليها ستين
يصيب كل سهم ثمانية واربعة اسباع فاذا اردت ان تعلم كم قيمة
الثوب ومبلغ التركة فاضرب ثمانية اسهم واربعة اسباع سهم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1